

تفسير البحر المحيط

@ 88 @ ذلك في كثير من أشعارهم ؛ قال النابغة : % (توهمت آيات لها فعرفتها % .
لست أعوامٍ وذا العام سابع .

%.)

وقال الأعشى : % (ثلاث بالغداة فهي حسبي % .

وست حين يدركني العشاءُ .

(% % (فذلك تسعة في اليوم ربي % .

وشرب المرء فوق الري داءُ .

%.)

وقال الفرزدق : % (ثلاث واثنتان وهن خمس % .

وسادسة تميل إلى شمام .

%.)

وقال آخر : % (فسرت إليهم عشرين شهرا % .

وأربعة فذلك حجتان .

%.)

وقال المفضل : لما فصل بينهما بإفطار قيدها بالعشرة ليعلم أنها كالممتصلة في الأجر ،
وقال الزجاج : جمع العددين لجواز أن يظن أن عليه ثلاثة أو سبعة ، لأن الواو قد تقوم مقام
: أو ، ومنه { مَثْنَى وَثُثْلاَثَ وَرُبَاعَ } فأزال احتمال التخيير ، وهو الذي لم يذكر
ابن عطية إلا إياه ، وهو قول جار على مذهب أهل الكوفة لا على مذهب البصريين ، لأن الواو
لا تكون بمعنى : أو . .

وقال الزمخشري : الواو ، قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن ، وابن سيرين . ألا
ترى أنه لو جالسا جميعاً ، أو واحداً منهما كان ممثلاً ؟ ففذلكت نفيًا لتوهم الإباحة
. انتهى كلامه . وفيه نظر ، لأن لا تتوهم الإباحة هنا ، لأن السياق إنما هو سياق إيجاب ،
وهو ينافي الإباحة ولا ينافي التخيير ، لأن التخيير قد يكون في الواجبات . .

وقد ذكر النحويون الفرق بين التخيير والإباحة ، وقيل : هو تقديم وتأخير تقديره :

فتلك عشرة : ثلاثة في الحج وسبعة إذا جعتم ، وعزي هذا القول إلى أبي العباس المبرد ،

ولا يصح مثل هذا القول عنه ، ونزله القرآن عن مثله ، وقيل : ذكر